بأهله عند الظهر فمثل ذلك ورخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير اذن .

وهو قوله ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن فاما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على الرجل وأهله إلا باذن على كل حال .

وهو قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم .

وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس : ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله .

فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور وبسط الله عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستذان الذي أمروا به .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر في قوله ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قال هو على الذكور دون الاناث .

وأخرج الفريابي عن ابن عمر في قوله ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قال : هو للاناث دون الذكور ان يدخلوا بغير اذن .

وأخرج ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله في قوله ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .

قال : نزلت في النساء ان يستأذن علينا .

وأخرج الحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب في قوله ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قال : النساء فان الرجال يستأذنون .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عبد الرحمن السلمى في هذه الآية قال : هي في النساء خاصة .

الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار .

وأخرج الفريابي عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت الشعبي عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم أمنسوخة هي ؟ قال : لا